

**قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 20-849 صادر في 9 جمادى الأولى 1442 (24 ديسمبر 2020) بتغيير حدود مبالغ الصفقات التي يتم الإعلان عنها لمدة أربعين (40) يوما على الأقل . ج.ر. 6539 بتاريخ 2020/12/28**

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ،  
بناء على المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما المادة 20 منه ؛  
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بتاريخ 8 جمادى الأولى 1442 (23 ديسمبر 2020) ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-12-349 ، تغير ، على النحو التالي ، حدود مبالغ الصفقات التي يجب أن يتم الإعلان عنها لمدة أربعين (40) يوما على الأقل) : ج ح ن م ي (2021)

- ستة وستون مليوناً وأربعمئة وسبعون ألف (66.470.000) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة إلى صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة والجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات وكذا المؤسسات العمومية ؛ ج ح ن م ي (2021)  
- مليون وسبعمئة وثمانية وعشرون ألف (1.728.000) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة إلى صفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة ؛  
- أربعة ملايين وسبعمئة وتسعة عشر ألف (4.719.000) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة إلى صفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛  
- ثمانية ملايين وسبعمئة ألف (8.700.000) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة إلى صفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب المؤسسات العمومية.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار ، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1442 (24 ديسمبر 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.